**تحديد اجور ساعات التعاقد لتدريس اللغات الاجنبية الاضافية واللغات القديمة في الجامعة اللبنانية**

**مرسوم رقم 4993 - صادر في 18/3/1982**

ان ئيس الجمهورية،

بناء على الدستور.

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية).

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 (تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية).

بناء على المرسوم رقم 4420 تاريخ 20/10/1981 (شروط التعاقد بالساعة واصول التصنيف لمدرسي اللغات الاجنبية الاضافية واللغات القديمة في الجامعة اللبنانية).

بناء على المرسوم رقم 1167 تاريخ 15/4/1978 (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير المبدئية الخاضعة اصلا لموافقة مجلس الوزراء).

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (راي رقم 8 تاريخ 28/1/1982).

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.

وبعد موافقة مجلس وزراء بتاريخ 10/2/1982.

يرسم ما يأتي:

المادة 1- حددت اجور ساعات التعاقد في الجامعة اللبنانية لتدريس اللغات الاجنبية الاضافية واللغات القديمة على الوجه التالي:

اولا - اجر ساعات التصنيف الاول.

يشكل 70% من اجر ساعة التعاقد من الفئة الاولى في الجامعة اللبنانية.

ثانيا - اجر ساعات التصنيف الثاني.

يشكل 70% من اجر ساعة التعاقد من الفئة الثانية في الجامعة اللبنانية.

ثالثا- اجر ساعة التصنيف الثالث يشكل 70% من اجر ساعة التعاقد من الفئة الثالثة في الجامعة اللبنانية .

المادة 2- عند احتساب النسبة المبينة اعلاه يدور كسر الليرة الى ليرة.

المادة 3- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

 بعبدا في 18 اذار سنة 1982

 الامضاء: الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: شفيق الوزان

 وزير المالية

 الامضاء: علي الخليل

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء: رينه معوض